المبحث الأول: فقه الوقف

لعل من الأهمية بمكان عند بداية الحديث عن الوقف في الإسلام وضرورته وأهميته في تنمية المجتمعات الإسلامية، الإشارة إلى أن أمة الإسلام أمة اتباع لا ابتداع، لذا فإن من المهم معرفة بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف، خاصة وأن مجمع الفقه الإسلامي في الهند يعتزم إنشاء أوقاف جديدة تعالج الجوانب الملحة التي يحتاجها المجتمع في الهند، ومن ذلك جوانب صحية واجتماعية وتنموية وتعليمية وجوانب تتعلق بالدعوة إلى الله، وذلك حتى يتم التأسيس لهذا الوقف تأسيساً شرعياً صحيحاً، مبنياً على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وفعل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المجال، انطلاقاً من أن التأسيس الشرعي الصحيح لتلك الأوقاف يكفل سلامتها، وسلامة مسيرتها واستمرارها، وسلامة مخرجاتها، وكل ما يتعلق بها، باعتبار أن البدايات والمقدمات السليمة تؤدي – غالباً- إلى نتائج ومخرجات سليمة.

وعليه فسوف يتم في هذا المبحث التعرض لبعض الجوانب الفقهية لموضوع الوقف بإيجاز شديد يناسب المقام، يتم من خلاله تعريف الوقف لغة واصطلاحاً، وأدلته الشرعية من الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم، وحكمة مشروعيته، وكذلك أركان الوقف وشروطه وغيرها من الجوانب الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع وذلك طبقاً لما يأتي:

أولاً: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً:

أ) التعريف اللغوي:

يعرف الوقف لغة بأنه الحبس، مصدر وقف يقف، ويرادفه التحبيس والتسبيل، يقال: وقفت الدار للمساكين وقفاً، ووقفت الدابة، أي حبستها.

ولا يقال: أوقفت، فهي لغة رديئة أنكرها علماء اللغة، فقال "الفيروز آبادي": إنه لم يسمع في فصيح الكلام أوقفت إلا بمعنى سكت، أو بمعنى أمسك وأقلع.

وقال الجوهري: ليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي أقلعت.

وقال ابن فارس: ولا يقال في شيء: أوقفت إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء، ثم ينـــزع عنه: قد أوقف.

وقال "الراغب": ومعناه لغة: المنع من الحركة.

والوقف في اللغة قد يكون حسيّاً، مثل: وقفت الدار، وقد يكون معنويّاً، مثل: وقفت جهودي لإصلاح الناس أي ركزت جهدي في هذا المجال.

ب) التعريف الاصطلاحي:

اخـــتلف الفقهـــاء في تعريف الوقف؛ تبعاً لاختلافهم في المذاهب من حيث الشروط والأركان، وأوجز هنا بعض تلك التعريفات على المذاهب الأربعة:

المذهب الحنفي:

عـــرّفه المرغيناني بأنه: حبس العين على حكم ملك الله – سبحانه وتعالى – والتصدق بالمنفعة.

المذهب المالكي:

جـــاء في أقـــرب المسالك أنه جعل منفعة مملوك – ولو بأجرة – أو غلته لمستحقه بصيغة، مدة ما يراه المحبس.

المذهب الشافعي:

عرَّفه الرملي بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

المذهب الحنبلي:

عـــرَّفه ابن قدامة بأنه: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة، وهذا التعريف مأخوذ من قول المصطفى ﷺ لعمر رضي الله عنه: "حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة".

وحـــيث إن الوقف من أصناف المعاملات الشرعية في الإسلام فإن العبرة في المعـــاني العملية وليس في الألفاظ والمباني الحرفية، فما يهمنا هنا التعريف الذي يوافق واقـــع التطبيق وصيغ المعاملات، والوقف فيما أحسبه من الناحية العملية هو " وقف تـــصرف المالك في عين المملوك والتصدق بغلته أو منفعته " أي أن المالك منع نفسه من التصرف المؤثر في غلة الموقوف وجعلها في مصرف معين، وحيث إن الغلة متعلقة

بالعين فقد جعل وقف التصرف في مصدر هذه الغلة أو من المنفعة وهو العين.

وإذا نظرنا في التعريفات السابقة وجدنا أنها كلها تسعى إلى هذا الجانب العملي، ولهذا فإنها لتعريفات متماثلة في قصدها وهدفها مختلفة في ألفاظها وشروطها.

مشروعية الوقف:

يعد الوقف من آكد سنن الإنفاق سبيل الله، وأعظمها أجراً، وأعمها فائدة، وأدومها نفعاً، وأبقاها أثراً، وقد تواترت على مشروعيته نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، فهو مشروع عند أكثر أهل العلم، ذهب إلى مشروعيته ولزومه جمهور العلماء، قال النووي: وهو من خواص الإسلام، لأنه من البرّ وفعل الخير، وهو من أعظم القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه سبحانه وتعالى.

وقال ابن قدامة: وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، ولم ير شريح الوقف، وقال: لا حبس عن فرائض الله سبحانه وتعالى.

قال ابن رشد: الإحباس سنة قائمة، عمل بها النبي ﷺ والمسلمون من بعده، وقد دل على مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع.

أ) الأدلة من الكتاب:

ورد في كتاب الله - سبحانه وتعالى - نصوص وآيات كثيرة تحث على مشروعية الإنفاق، وفعل الخير، والوقف من آكد الأعمال الخيرية.

فمن ذلك، قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾ [آل عمران: 92].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقرة:267].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ

شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾ ﴾ [التغابن: 15-17].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾ [آل عمران: 115]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الحج: 77].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾ [البقرة: 261].

ب) الأدلة من السنة:

والدليل على مشروعية الوقف من السنة أحاديث كثيرة وآثار لا تحصى، تدل على مشروعيته دلالة عامة أو خاصة، قولاً أو فعلاً، وقد أورد الخصاف جملة كثيرة في كتابه أحكام الأوقاف.

فمن الأدلة من السنة:

1- ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" قال: فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه [البخاري].

قال النووي في شرحه على مسلم: وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات.

2- مـــا رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" [صحيح مسلم].

قال النووي في شرحه على مسلم: وفيه دليل على صحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.

ج) ومن الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعيته، حكى ذلك الرافعي، وابن قدامة.

قال الرافعي: واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً.

وقـــال ابن قدامة: وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً.

وقال الترمذي في حديث عمر: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك [سنن الترمذي].

حكمة مشروعية الوقف:

مما يجب اعتقاده أن تشريعات الإسلام تحرص على تقوية صلة المسلم بخالقه من خلال التوحيد الخالص له جل شأنه وإفراده وحده بالعبودية، وقصده وحده في كل الأقوال والأفعال وكل ما يقوم به العبد، وكذا تشريع الأحكام التي ترمي إلى تقوية صلة المسلم بأخيه المسلم على أساس من المحبة في الله، ومن الوسائل المؤصلة لمبدأ الاهتمام بالمسلم ورعايته وسد حاجته الوقف، فالحِكَم منه جليلة والغايات عظيمة، تلك الحكم والغايات التي يتم تحقيقها في إطار المصالح والمنافع العامة للمسلمين، واستقراء نصوص الشريعة الإسلامية يدل دلالة على أنها وضعت لمصالح العباد، قال سبحانه وتعالى في بعثه للرسل: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾ [النساء: 165]، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الأنبياء: 107].

وتكاليف الشريعة الإسلامية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

الثاني: أن تكون حاجية.

الثالث: أن تكون تحسينية.

فالضرورية معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

ومجموع الضروريات خمس، وهي:

1- حفظ الدين. 2- حفظ النفس. 3- حفظ النسل. 4- حفظ المال. 5- حفظ العقل.

وأما الحاجية، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وأما التحسينية، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحول المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرى فيه الأوليان.

ففي العبادات كصلاة النافلة، وبالجملة السنن كلها، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات، من الصدقات، والإحسان، والقربات، وأشباه ذلك.

ويدخل الوقف فيما سبق حسب حال وظرف المجتمع.

وتتنوع أوجه الإنفاق من الوقف، والصدقات، والزكاة، والهبات، والتبرعات، ولقد تركت الشرعة الإسلامية للمسلم الحرية في اختيار ما يراه مناسباً من أوجه

الإنفـــاق المـــشروعة، إلا أن أفضل أوجه الإنفاق ما كان متعدياً في نفعه، ومنتظماً ومـــستمراً، والوقـــف فيه من أوجه النفع العام والبر ما يجعله من أنواع القربات التي يقصد بها التقرب إلى الله – سبحانه وتعالى – وقد ندب القران الكريم إليه في مواضع كثيرة، وحثت عليه السنة النبوية الشريفة، ووعد الله عليه أجزل المثوبة للمتصدق إذا أخلص العمل لوجهه – سبحانه وتعالى.

قال – سبحانه وتعالى –: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾ [آل عمران: 92]، وقال – سبحانه وتعالى – ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾ [البقرة: 261]، وقال ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة"، وعدّ منها الصدقة الجارية [مسلم].

والوقف يتميز عن بقية الصدقات والهبات بأمرين لهما أهمية بالغة:

الأمر الأول: الاستمرارية.

الأمر الثاني: الاستقلالية.

الأمر الأول: الاستمرارية، فللوقف في هذا الأمر جانبان: الأول أنه باب من أبواب الخير مستمر أجره وثوابه من الله سبحانه وتعالى، كما جاء عن النبي ﷺ بقوله: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية....).

وهذا هو المقصود من الوقف من جهة الواقف.

أما الجانب الثاني: فهو استمرار الانتفاع به في أوجه الخير والبر، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية، وهذا هو المقصود من الوقف من جهة انتفاع الأمة به.

أمـــا الأمـــر الـــثاني: وهو الاستقلالية وتتمثل في كون الوقف مؤسسة مالية إسلامية مستقلة تعنى بالإنفاق على ما وقفت عليه، وهذا ما خدم الأمة المسلمة حين تعرضـــت إلى بعـــض الشدائد والمحن، فكان الوقف سبيل استمرار الأعمال الخيرية، واستقلالها؛ إذ استمرت المناشط الدعوية والتعليمية والإغاثية، والإنفاق على المدارس والمـــساجد، ولم تتوقف الخدمات بسبب ضيق ذات اليد، أو تقليص الإنفاق مما يؤثر سلباً على ما أنيط بالأمة من واجبات وأعمال.

ومما ذكر الفقهاء من حكم مشروعية الوقف ما يأتي:

1- أن في الوقف تحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

2- أن فيه تحقيقاً لمصالح الأمة، وتوفيراً لاحتياجاتها ودعماً لتطورها ورقيها.

3- أن فيه ضماناً لبقاء المال، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه مدة طويلة.

4- أن فيه تكفيراً للذنوب ومحوها، وبالمقابل الحصول على الأجر والثواب.

5- أن فيه دواماً للبر والصلة.

6- أن فيه حماية للمال من عبث العابثين كإسراف ولد، أو تصرف قريب، وبالجملة فإن في الوقف تحقيقاً لأهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرية شاملة، تتنوع بتنوع حاجات المجتمعات الإسلامية ومتطلباتها، فضلاً عن الأجر والمثوبة من الله سبحانه وتعالى في الآخرة.

أركان الوقف: ركن الشيء هو جزؤه الذي لا يقوم إلا به.

وركن العقد هو جزؤه الذي لا يتحقق وجوده إلا به، وقد اختلف الفقهاء في بيان أركان الوقف:

فذهب الحنفية إلى أنها كل لفظ يدل عليه.

أما الجمهور فحصروها في أربعة أركان، هي:

1- الواقف.

2- الموقوف عليه.

3- الموقوف.

4- الصيغة.

قال ابن نجيم في البحر: وأما ركنه فالألفاظ الدالة عليه.

قال الخرشي: وأركان الوقف أربعة: العين الموقوفة، والصيغة، والواقف، والموقوف عليه.

وقال النووي: أركانه، وهي أربعة: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة.

وجاء في غاية المنتهى، وشرحه مطالب أولي النهى: وأركانه، أي الوقف

أربعة: الوقف والموقوف عليه، وما ينعقد به، وعين.

وأما الألفاظ التي ينعقد بها الوقف، فقد قسمها الفقهاء إلى قسمين:

القسم الأول: الألفاظ الصريحة، وهي التي يدل عليها الوقف بدون قرينة؛ لاستعمالها في هذا المعنى، وهي: الوقف، والحبس، والتسبيل؛ لأن الوقف موضوع له ومعروف به، والتحبيس والتسبيل ثبت لهما عرف الشرع، فإن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: "حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة".

جاء في مختصر خليل، وشرحه الشرح الصغير: والرابع، صيغة صريحة، وقفت، أو حبست، أو سبلت.

وقال الشيرازي: فأما الوقف، والحبس، والتسبيل فهي صريحة فيه.

وقال ابن قدامة في المقنع: وصريحه وقفت، وحبست وسبلت.

أما الحنفية، فكما سبق بيانه في حصر ركن الوقف بالصيغة.

قال الخرشي: يصح، ويتأبد الوقف إذا قال: تصدقت على الفقراء والمساكين، أو على طلبة العلم، وما أشبه ذلك، إذا قارنه قيد، كقوله: لا يباع ولا يوهب.

قال الشيرازي: وأما التصدق، فهو كناية فيه؛ لأنه مشترك بين الوقف وصدقة التطوع، فلم يصح الوقف بمجرده، فإن اقترنت به نية الواقف، أو لفظ من الألفاظ الخمسة بأن يقول: تصدقت به صدقة موقوفة، أو محبوسة، أو مسبّلة، أو مؤبدة، أو محرمة، أو حكم الوقف، بأن يقول: صدقة لاتباع، ولا توهب، ولا تورث، صار وقفاً؛ لأنه مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف.

القسم الثاني: الألفاظ الكنائية، وهي التي تحتمل معنى الوقف وغيره، كلفظ الصدقة، والنذر. فلا ينعقد بها الوقف إلا إذا قرن بها ما يفيد معناها.

قال ابن قدامة: وكنايته: تصدقت، وحرّمت، وأبدت، فلا يصح الوقف بالكناية إلا أن ينويه، أو يقرن بها أحد الألفاظ الباقية، أو حكم الوقف، فيقول: تصدقت صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبّدة، أو لا تباع، ولا توهب، ولا تورث.

يقول ابن قدامة في الشرح الكبير: فإذا انضم إليها — أي الكنايات— أحد

ثلاثة أشياء حصل الوقف بها وهي:

أحدها: أن ينوي الوقف، فيكون الوقف على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر.

الثاني: أن يضيف إليها لفظة تخلصها، من الألفاظ الخمسة، فيقول: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة، أو محرمة.

الثالث: أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث.

والاقتصار على ذلك؛ لأن ذكر الملزوم يغني عن التصريح بلازمه، فإن الصيغة لا بد أن تصدر من الواقف في مال يوقف على جهة يوقف عليها.

حكم الوقف بالفعل:

ومما يتصل بهذا المبحث حكم الوقف بالفعل.

ذهب أبو حنيفة، والمالكية، والحنابلة: أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه؛ كأن يبني مسجداً، ويأذن في الصلاة فيه.

المذهب الحنفي:

قال المرغيناني: وإذا بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه، ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد زال عند أبي حنيفة — رحمه الله — عن ملكه، أما مكمن الفرز؛ فلأنه لا يخلص لله — جل جلاله — إلا به، وأما الصلاة فيه فلأنه لا بدّ من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد — رحمهما الله — ويشترط تسليم نوعه، وذلك في المسجد بالصلاة فيه، أو لأنه لما تعذر القبض قام تحقق المقصود مقامه، ثم يكتفى بصلاة الواحد فيه، في رواية عن أبي حنيفة، وكذا عن محمد — رحمه الله — لأن فعل الجنس متعذر فيشترط الصلاة بالجماعة؛ لأن المسجد بني لذلك في الغالب، وقال أبو يوسف: يزول ملكه بقوله: جعلته مسجداً.

المذهب المالكي:

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير عند قول خليل في صيغة الوقف: حبست، ووقفت، قال: أي أو ما يقوم مقامهما؛ كالتخلية، كمسجد خلي بينه وبين

الـــناس وإن لم يخص قوماً دون قوم، ولا فرضاً دون نفل، فإذا بنى مسجداً، وأذن فيه للـــناس، فذلك كالتصريح بأنه وقف، وإن لم يخص زماناً، ولا قوماً، ولا قيّد الصلاة بكونها فرضاً، فلا يحتاج لشيء من ذلك، ويحكم بوقفيته.

المذهب الشافعي:

قال الشيرازي: ولا يصح الوقف إلا بالقول؛ فإن بنى مسجداً، وصلى فيه، أو أذن للناس في الصلاة فيه لم يصر وقفاً.

وقال النووي: فلو بنى على هيئة المسجد، أو على غير هيئته، وأذن في الصلاة فـــيه لم يصر مسجداً، كذا لو أذن في الدفن في ملكه، لم يصر مقبرة، سواء صلى في ذاك، ودفن في ذا أم لا؟

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة: وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة علـــيه؛ مثل أن يبني مسجداً، ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة، ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية، ويأذن في دخولها، فإنه قال في رواية أبي داود وأبي طالب فيمن أدخل بيـــتاً في المـــسجد، وأذن فـــيه لم يرجع فيه، وكذلك إذا اتخذ المقابر، وأذن للناس، والسقاية، فليس له الرجوع.

والـــذي يظهر القول بجواز الوقف بالفعل مع القرائن الدالة عليه، لأن العرف جـــارٍ بذلك، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به؛ كالقول وهو جارٍ مجرى من قدّم إلى ضيفه طعاماً كان إذناً في أكله، ومن ملأ خابية ماء على الطريق كان تسبيلاً له، ومـــن نثر على الناس نثاراً كان إذناً في التقاطه، وأبيح أخذه، وكذلك دخول الحمام، واستعمال مائه من غير إذن مباح بدلالة الحال، فكما أن البيع يصح بالمعاطاة من غير لفظ، وكذلك الهبة، والهدية، لدلالة الحال، فكذلك الوقف ههنا.

المبحث الثاني: مكانة الأوقاف الخيرية في تنمية المجتمعات

نعم الله على عباده كثيرة لا تعد ولا تحصى قال تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ